

الأصول في النحو

فَعُولٍ نَحْوُ : بَابٍ وَدَارٍ لَا يَمَالَانِ وَقَدْ قَالُوا : مَاتَ وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : مِتَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذَا مِاشٍ فِي الْوَقْفِ فَيَمِيلُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُبُ فِي الْوَقْفِ .
السادسُ : الإِمَالَةُ لِإِمَالَةٍ : يَقُولُونَ : رَأَيْتُ عِمَادًا فَيَمْلُونَ الْأَلْفَ فِي النِّصْبِ لِإِمَالَةِ الْأَلْفِ الْأُولَى وَقَالُوا فِي مَهَارِي تَمِيلُ الْأَلِفَ وَمَا قَبِيلُهَا .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يُلْغُونَ الْهَاءَ إِذَا اعْتَرَضَتْ بَيْنَ الَّذِي يَمِيلُ الْأَلْفَ وَبَيْنَ الْأَلْفِ لَخَفَائِهَا وَلَا يَعْتَدُونَ بِرَّهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا وَيَنْزِعَهَا كَأَنَّهُ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ وَيَنْزِعَ : بَيْنِي وَبَيْنِهَا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تُمَالُ أَلْفُهُ فِي الرِّفْعِ إِذَا قَالَ : هَوَ يَكِيلُهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَبَيْنَ الْكُسْرَةِ الضَّحْمَةُ فَصَارَتْ حَاجِزًا وَقَالُوا : فَيَنْزِعُ وَاعْلَيْنَا وَرَأَيْتُ يَدَهَا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : رَأَيْتُ عِدًّا الْأَلْفُ أَلْفُ نَصْبٍ وَيَرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا يَقُولُونَ : هَوَ مِنْذًا وَإِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَهُمْ بَنُو تَمِيمٍ وَيَقُولُهُ أَيْضًا قَوْمٌ مِنَ قَيْسِ وَأَسَدٍ قَالَ هَؤُلَاءِ : رَأَيْتُ عِنْدًا فَلَمْ يَمِيلُوا لِأَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الْكُسْرَةِ وَالْأَلْفِ حَاجِزَانِ قَوِيَانِ .
ذَكَرْتُ مَا يَمْنَعُ الْأَلْفَ مِنَ الْإِمَالَةِ .

الْحُرُوفُ الْمُسْتَعْلِيَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ سَبْعَةٌ أَحْرَفٌ : الصَّادُ وَالضَّادُ